

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الإيراد الثالث على مسلك المحقق النائيني: ومحصله أن التكليف مشروط بالقدرة، فما هو المراد بالقدرة

في المقام؟

ذكر في كلمات بعض الأعلام أن القدرة لها معنيان:

المعنى الأول: إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل، وهي بهذا المعنى متعددة، لأن المكلف يمتلك الاختيار

المعبر عنه بـ(إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل) بلحاظ كلا الواجبين.

المعنى الثاني: القوة المنبثة في العضلات، وامتلاك الأدوات، وحيث إن القدرة بالمعنى الأول ليس محلاً

بالبحث فهي عبارة عن الاختيار والمشیئة، ومحل البحث هو المعنى الثاني لذلك يرد السؤال حينئذ هل هذه

القدرة في المقام واحدة أم متعددة؟ أي أن المكلف في حال التزاحم وعدم إمكان الجمع بين إزالة النجاسة

والإنقاذ هل له قدرة واحدة يتحير في مصرفها أم له قدرتان؟

فإن اختار المحقق النائيني (قدس سره) أن القدرة واحدة مع أن المكلف مخاطب بالإزالة والإنقاذ ولا

قدرة له على الجمع بينهما، فهنا يأتي إشكال المحقق العراقي وهو دخول التزاحم في التعارض، لأن المفروض

أن له قدرة واحدة، فهو يعلم أن أحد التكليفين ساقط لا محالة، لعدم القدرة عليه، وإذا علم أن أحد

التكليفين ساقط لا فعليه له فقد علم أن الإطلاقين متنافيان، لأن أحدهما كاذب، فإن ما لا يمكن أن يكون

فعلياً لعدم القدرة على امتثاله فهو كاذب واقعاً، وهذا هو التعارض، إذ التعارض عبارة عن العلم بكذب

أحد الدليلين، والمكلف يعلم أن أحد هذين الدليلين - أزل أو أنقذ - كاذب، لأن أحدهما يستحيل فعليته في

حقه لعدم القدرة عليه.

وإن اختار أن للمكلف قدرتين، فكما أن له قدرة في عضلاته على الإزالة له قدرة في عضلاته على

الإنقاذ، فحينئذ يرد السؤال: هل أن المكلف قادر على الإزالة في فرض ترك الإنقاذ وقادر على الإنقاذ في

فرض ترك الإزالة، أم هو قادر على كل منهما مع غض النظر عن الاشتغال بالآخر؟

فإن قيل بالأول - كما هو ظاهر عبائر المحقق النائيني - بمعنى أن المكلف لا يمتلك قدرة مطلقة، وإنما

يمتلك قدرة مقيدة، وهي القدرة على كل منهما إذا ترك الآخر، وعليه فلو تركهما معا يرد إشكال العراقي

(قدس سره) من رجوع التكاذب مرة أخرى ودخول التزاحم في التعارض، لأن كلاً من الدليلين قد تحقق شرطه، فالإزالة خطابها فعلي في حقه لتحقيق شرطها من ترك الإنقاذ، والخطاب بالإنقاذ فعلي في حقه أيضاً لتحقيق شرطه من ترك الإزالة، فيقع التكاذب بين الدليلين في مرحلة الفعلية، وتكاذبهما في مرحلة الفعلية يعني العلم بكذب أحدهما، وهو مصداق وصورة من صور التعارض.

وإن قيل بالثاني وهو أن المكلف يمتلك قدرتين مطلقتين بمعنى أنه قادر على الإزالة في نفسها، لا بشرط من حيث الإنقاذ وعدمه، وقادر على الإنقاذ في نفسه لا بشرط من حيث الإزالة وعدمها وهذا هو المرتكز عرفاً، ولا يعتبر في صحة التكليف أكثر من هذا المقدار من القدرة، فإن المكلف إنما يصح خطابه إذا كان قادراً على المتعلق في نفسه، وهو ههنا كذلك.

فعلى هذا المعنى تترتب ثلاث نتائج:

النتيجة الأولى: أن لا تنافي في الفعلية لأن كلا التكليفين فعلي لفعلية موضوعه، فالأمر بالإزالة فعلي لأنه قادر عليه في نفسه، والأمر بالإنقاذ فعلي لأنه قادر عليه في نفسه، ولا تنافي بينهما في الفعلية إذ لو تنافيا لما اجتماعاً في الوجود والتحقق.

النتيجة الثانية: أن التنافي في الفاعلية لا في الفعلية، وهو حكم العقل بلزوم الانبعاث، فإن العقل النظري إذا أدرك وجود تكليف فعلي حكم بالانبعاث عنه أداء لحق الطاعة أو فراراً من الوعيد.

والحاصل أنه متى أدرك العقل النظري وجود تكليف فعلي لفعلية شرطه - وهو القدرة - حكم العقل العملي بضرورة الانبعاث، وهنا يحصل التزاحم في حكم العقل العملي بالانبعاث والداعوية، وإلا فلا تعارض بين الخطابين ولا تنافي بين الفعليتين.

وهذا هو الصحيح وفاقاً لسيد المنتقى (قدس سره) حيث أفاد [المنتقى ج ٢ ص ٤١٣] أن التنافي في الداعوية، وهذا هو الفرق بين التعارض والتزاحم، فإن التعارض تنافٍ بين الدليلين في مرحلة الجعل، والتزاحم تنافٍ بين الحكمين في مرحلة الداعوية والانبعاث.

و علاج هذا التنافي في مرحلة الداعوية والانبعاث بالطولية المعبر عنها بالترتب، فإذا أدرك العقل النظري أن أحدهما أهم، حكم العقل العملي بضرورة التحرك عن الأهم، ولكن إن لم يتحرك عن الأهم فليتحرك عن المهم، وببركة هذه الطولية في المحركة والداعوية عولج التنافي في مرحلة الداعوية والانبعاث.

ولهذا لا يحتاج أن يسقط الحكم عن الفعلية، بل يكفي في المحركة نحو المهم مجرد عدم التأثير والمبالاة بالأهم، وإن بقي الأمر بالأهم فعلياً، خلافاً لمسلك المحقق النائيني، إذ على مبناه لا فعلية للمهم إلا بسقوط فعلية الأهم.

والحاصل: أن مركز التزاحم والترتب على مبنى النائيني في الفعلية، وعلى المبنى الأخير فإن مركز التزاحم في الانبعاث والداعوية لا الفعلية، ولذلك تبدأ فاعلية المهم بمجرد التصدي لعصيان الأهم، وتبدأ فاعلية أي من المتساويين بمجرد البناء على عدم امتثال المساوي الآخر.

النتيجة الثالثة: أن ما ذكره المحقق العراقي من أن ترك امتثالهما معاً يقتضي الرجوع إلى التكاذب فيه: أن لا تكاذب بين الدليلين ولا تعارض، وإنما المشكلة في مرحلة الداعوية، وحكم العقل بالطولية في الداعوية باقٍ، امتثل المكلف أو عصى، فلا داعوية عرضية حتى يبقى التنافي في الداعوية في حال عصيان كل منهما، بل الداعوية طولية، فلا تنافي بينهما، حيث إن الثاني محرك في طول عدم محركة الأول.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره شيخ المحققين النائيني (قدس سره) - من أن الترتب ليس شرطاً جديداً وإنما هو تطبيق لشرط القدرة المأخوذ في التكليف - غير تام، فإنه لا علاقة للترتب بشرط القدرة، فإن المولى في مقام الجعل أخذ القدرة، والعقل في مقام الانبعاث والداعوية استند لمرتکز عقلائي، وهو أنه في حال التفاوت بين الواجبين تكون المحركة للأهم منهما، مما يعني في المقام أن المحركة للأهم، فإن لم يتحرك عنه فللمهم، وفي المتساويين المحركة لأحدهما. وهذا ليس تطبيقاً لشرط القدرة.

الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه القائل بأن قصور القدرة مؤثر في التنجز، وليس في الجعل ولا في الفعلية. وقد ذكر ذلك الشيخ الحلي (قدس سره)، كما بنى عليه بعض الأكابر (قدس سره) في تهذيب الأصول. وهذا المسلك له تقريران:

التقريب الأول: ما ذكره الشيخ الحلي من أن المطلب يبتني على حقيقة الحكم، فإذا قلنا: إن حقيقة الحكم مجرد اعتبار الفعل على ذمة المكلف - كما ينسب للسيد الخوئي (قدس سره) - فنفس الحكم لا يقتضي اشتراط القدرة في متعلقه، لأن الاعتبار خفيف المؤونة، فيصح اعتبار الحكم بنحو يشمل العاجز. وإنما القدرة كالعلم دخيلة في التنجز واستحقاق العقوبة. فمن علم بالحكم وقدر على امتثاله استحق العقوبة على ترك امتثاله.

والحمد لله رب العالمين.